المجلة العلمية للتربية الخاصة
ISSN : 2682-2857
The Online ISSN : 2682-423x
المجلد 06/ العـدد: 01 (مارس 2024)، ص ص 113 - 130

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (قراءة في قانون حماية الأشخاص المعوقين)

Rights of people with special needs (a reading of the law protecting (people with disabilities)

صباح عبد الرحيم [1]، نجاة طباع [2]

١ جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، Email : sabah.abderrahim@yahoo.fr

٢ جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، Email : tebaa.nadjet@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/03 تاريخ القبول: 2024/02/11 تاريخ النشر: 2024/03/27

Doi: 10.21608/sosj.2024.353446

مستخلص البحث:

تشكل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة شريحة لابأس بها من المجتمع، وهذا راجع لعدة أسباب سواء وراثية أو للحروب الأهلية أو حتى التطور الكبير في استخدام الأدوية والعقاقير، والتي أدت في الكثير من الحالات إلى إنجاب أطفال يعانون من إعاقة، ومع ذلك لهذا الفرد حقوق وآليات قانونية تحميه، تختلف في العديد من القوانين والتشريعات، كما أنها موزعة على العديد من المراسيم والقوانين والتعليمات، لذلك اخترنا في هذه الدراسة قانون حماية الأشخاص المعوقين وقانون الصحة نموذجا.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة؛ قانون الصحة؛ الإعاقة؛ التأهيل والإدماج؛ الحقوق الاجتماعية.

المؤلف المرسل: صباح عبد الرحيم، *Email* : sabah.abderrahim@yahoo.fr

Abstract:

This is due to severalreasons, whethergenetic, civil wars or even the greatdevelopment in the use of drugs, which in many cases led to the birth of children with disabilities, Differ in manylaws and legislation, as they are distributed over manydecrees, laws and instructions, soweselected in this study the law of protection of personswithdisabilities and the law of health model.

Keywords: people withspecialneeds ; health law; disability; rehabilitation and integration; social right.

مقدمة :

إن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والآليات القانونية المنظمة لهذه الفئة تشكل حيزا كبيرا من اهتمامات الدول في وضع مخططاتهم وتشريعاتهم ورؤاهم المستقبلية لمجتمعاتهم، ولأن الدول تدرك تماما بأن مستقبلها يكمن في الحفاظ والاهتمام بكافة شرائح المجتمع، سواء من ذوي الاحتياجات الخاصة أو غيرهم، عليها أن تبذل جهودا في حمايتهم وترقية حقوقهم.

ولأن الإعاقة هي نتيجة لعوامل عدة، منها الوراثية، الخلقية، الأمراض التي تصاب بها الأم الحامل أو حتى أسباب بيئية، وقد تكون نتيجة حروب أهلية، فترتفع نسب الإعاقة وتتنوع في البلدان التي عرف شعوبها هروبا واضطرابات، كما يحدث في العراق وسوريا وأفغانستان، أو حتى الإبادات الجامعية التي ترتكب باستعمال أدوات كيميائية محضورة، لأنها تتسبب في تشوهات آنية أو حتى مستقبلية كما حدث في الجزائر إبان الثورة التحريرية في منطقتي رقان وتيميمون بالجنوب الجزائري، حيث استعملت فرنسا قنابل كيماوية، مازالت آثارها تعيش لحد اليوم في تسببها بإعاقات جسدية وذهنية لمن عاش الحادثة، وحتى لأجيال طويلة بولادة أطفال يعانون من تشوهات خلقية.

وعليه حرصت معظم دول العالم على ضمان حقوق الإنسان، بإبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة والصادرة بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩، والتي صادقت عليها الجزائر[١] (المرسوم الرئاسي

١٨٨/٠٩، الجريدة الرسمية العدد ٣٣، بتاريخ ٠٥/٣١/ ٢٠٠٩)، ومن بعدها حاولت التشريعات الوضعية إلى تبني سياسات مختلفة لكنها تتفق في مجملها على ضرورة حماية وتكريس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لأنها فئة بحاجة إلى حماية فعلا نظرا لظروفها الصحية.

وتوقيع الجزائر على هذه الاتفاقيات الأممية، كان لزاما عليها إصدار تشريعات داخلية تلائم هذه الاتفاقيات وتسعى إلى الالتزام بتنفيذها، ومن بين القوانين التي سعت من خلالها الجزائر إلى بسط حماية قانونية لهذه الفئة، هي القانون المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم رقم ٠٩/٠٢،، (القانون رقم ٠٩/٠٢،، الجريدة الرسمية العدد ٣٤، بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/١٤)، وقانون الصحة الجديد (القانون رقم ١١/١٨، الجريدة الرسمية العدد ٤٦، بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٨)، والتي حرص فيهما المشرع على ترقية حقوق هذه الشريحة بضمان أكبر قدر من الحقوق مع إنشاء مؤسسات متخصصة تتكفل بهم وفي قطاعات مختلفة كالصحة، التعليم والعمل...في حين تتجسد في كون شريحة كبيرة من المجتمع تعاني ظرفا خاصا، يجعلها تختلف نوعا ما عن بقية أطياف المجتمع وهذه الشريحة يلتزم اتجاهها المجتمع والتشريع بالحماية وتوفير أكبر قدر من الاهتمام والرعاية، لذلك ورقتنا البحثية هذه تحاول إبراز الحقوق المكرسة في قانون المعوقين وقانون الصحة.

وتكمن أهداف هذه الدراسة في الآتي:

- ابراز المكانة القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون المعوقين وقانون الصحة.
- الوقوف على أبرز النقاط الجديدة التي أتى بها قانون الصحة الجديد ومقارنته بالقانون الملغى.
- التأكيد على أن ذوي الاحتياجات الخاصة، فئة مجتمعية فرضت عليها مختلف الظروف أن تعيش مع إعاقة جسدية قد لا تكون عائقا في إبداعها ونجاحها، ولكن تحتاج إلى الرعاية والحماية وتوفير سبل العيش الكريم.

وعليه انتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والاستقرائي، حيث أن الورقة البحثية هذه اعتمدنا فيها على قراءة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بذوي الاحتياجات،مع الاستعانة أحيانا بالمنهج المقارن خاصة ما تعلق بمقارنة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الصحة الجديد بالقانون الملغى لسنة ١٩٨٥.

مما سبق يمكن لنا طرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة بإصداره للقانون رقم ٠٩/٠٢ والمتعلق بهم وكذا في قانون الصحة الجديد ليعاد إدماج هذه الفئة في المجتمع ولا تبقى في معزل عن بقية شرائحه؟

الإجابة عن هذا السؤال يكون من خلال خطة مقسمة إلى محورين أساسيين، بحيث أتطرق في الأول إلى مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم ٠٩/٠٢ والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين (المبحث الأول)، أما الثاني فأتعرض فيه إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الصحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن أحكام القانون رقم ٠٩-٠٢ والمتعلق بحماية المعاقين

نشير إلى أن اهتمام الدولة الجزائرية بضمان حماية خاصة لفئة المعاقين، كان منذ السنوات الأولى للاستقلال باستحداث وزارة للحماية الاجتماعية سنة ١٩٨٤، أخذت على عاتقها حماية وترقية حقوق المعاقين والعمل على تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الوطنية. وتماشيا مع التوجه الدولي حول حماية المعاقين والنظرة الحديثة للمعاق بوصفه شخصا طبيعيا ومواطنا عاديا يتمتع بنفس الحقوق والواجبات، تبنت الجزائر الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في ٢٠٠٧ التي سبقها صدور قانون ٠٩-٠٢ المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم، والذي كان تكريسا لنص الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥حول حماية المعاقين، وكذا الإعلان العالمي سنة ٢٠٠٦.

مما يعني أن صدور قانون ٠٩-٠٢ يعد استبشارا لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ يشكل نقطة تحول بالنسبة لهم، حيث جاء لتكريس سياسة الدولة في

مجال حماية حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، بحيث اعتبر هذا القانون تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، إذ تضمن مواد تعزز هذه الفئة .

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نلتمس اهتماما فعليا من قبل السلطات بمشكلة الإعاقة، بمحاولة الإلمام بجوانب هذه المشكلة بداية بتعريف هذه الفئة، وكذا وضع الإطار القانوني لضمان حماية خاصة بهم تعزز وجودهم الاجتماعي وتمتعهم بكافة الحقوق كأشخاص عاديين. إذ خص هذا القانون الفصل الثاني منه لآليات الوقاية من الإعاقة، والفصل الثالث لمواضيع التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي، ثم يأتي الفصل الرابع ليتعرض إلى الإدماج والاندماج الاجتماعيين، أما الفصل الخامس فقد خصه للحياة الاجتماعية للمعاقين ورفاهيتهم، وفي إطار السعي إلى ضمان نوعا من المصداقية في تحقيق الأهداف المرجوة وقد تولى هذا القانون تحديد دور الهيئات المشرفة على تطبيقه.

وهذا يعني أن مكانة قانون ٠٩-٠٢ في ضمان حماية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة تتجلى في اعتبار هذا الأخير مكسبا هاما لهذه الفئة من جانب منحهم الحق في الحصول على الإعانات الاجتماعية (المطلب الأول)، والتمتع بحق الاندماج المؤسساتي والاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الحصول على المساعدة الاجتماعية

بالرجوع إلى أحكام المادة ٠٢ من قانون ٠٩-٠٢، والتي تعرف المعوق بأنه: "كل شخص مهما كانت كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".

يفهم أن المشرع قد سعى إلى حماية كل المعاقين دون التميز بينهم من حيث السن أو الجنس، وكذا الإلمام بجميع أوجه الإعاقة سواء كانت بصرية أو سمعية أو ذهنية أو حركية، (أحمد بن عيسى، ٢٠١٢، ص ٠٦).

ولكن ما يجدر الإشارة إليه بأن تمتع المعاق بالحقوق المقررة ضمن أحكام هذا القانون كالحصول على المساعدة الاجتماعية والمتمثلة في الحق في منحة مالية، وكذا الاستفادة من خدمات التأمين الاجتماعي، والذي هو مرتبط أساسا بالحصول على بطاقة المعاق.

أولا_ الحصول على بطاقة المعاق أساس للاستفادة من الامتيازات المكتسبة

بالرجوع إلى أحكام المادة ٠٣ من القانون رقم ٠٢- ٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم السالف الذكر، نجد من شروط تمتع المعاق بالحقوق المقررة ضمن أحكام هذا القانون هو إثبات صفة الإعاقة بناءا على إتمام إجراء إلزامي يتضمن التصريح بالإعاقة الذي يقوم به المعني بالأمر أو أولياءه أو من ينوب عنه لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية كما جاء في نص المادة ١٠ من هذا القانون ، حيث يتم إثبات صفة الإعاقة بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص.

و بعد أن تثبت الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون، (المادة ٠٩، القانون ٠٢/٠٩) ، مع الإشارة إلى أن كل تصريح كاذب يعاقب عليه وفقا لأحكام المادة ١٣من القانون رقم ٠٩-٠٢. و في حالة رفض منح بطاقة المعاق يمكن للمعني بالأمر أومن ينوب عنه قانونا أن يطعن في قرارات اللجنة على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن، عملا بأحكام المادة ٣٤ من القانون رقم ٠٢-٠٩ والتالي نصها

"لاتنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من ٠٧ إلى ١١عضوا ...وتكلف هذه اللجنة بالنظر في قرارات اللجان المنصوص عليها في المادتين ١٠و ١٨ من هذا القانون و البت فيها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطعن .تحدد كيفيات سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم."

ثانيا_ الحق في المنحة المالية

وفقا لأحكام المادة ٠٥ من القانون رقم ٠٢-٠٩، نجد من بين الحقوق المتصلة بالمساعدة الاجتماعية والتي يستفيد منها المعاقين بما فيهم الأطفال الذين ليس لهم دخل، ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن ١٠٠%، أو أي شخص

يحتاج إلى غيره للقيام بنشاطاته نتيجة إصابته بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية الصم والعمى الكلي في نفس الوقت أو تأخر ذهني عميق، منحة مالية تقدر ب ٣.٠٠٠دج إن كانت نسبة الإعاقة لم تصل إلى ١٠٠%، (المرسوم التنفيذي ٤٥/٠٣، الجريدة الرسمية العدد ٧٠، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٥). وهذه القيمة عرفت زيادة حيث قدرت وفق المرسوم التنفيذي رقم ٣٤٠/٠٧ المؤرخ في 31/10/2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم ٠٣/٤٥ بنسبة ٤.٠٠٠دج، إذ تنص المادة ٠٢ منه على أنه:" تخصص منحة مالية قدرها ٤.٠٠٠دج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه 100% ويبلغ من العمر 18سنة على الأقل و بدون دخل"، (المرسوم التنفيذي رقم ٣٤٠/٠٧، يعدل المرسوم التنفيذي رقم ٤٥/٠٣).

ولكن هذه الزيادات لا تتناسب تماما والواقع الاقتصادي المعاش، من ارتفاع في سعر السلع والخدمات، خاصة الأدوية والمنتوجات المكملة لها، والتي يكون من يعاني إعاقة في حاجة ماسة لها، فهو مبلغ زهيد لا يلبي حاجياته اليومية.

وإن لم تكن الإعاقة بنسبة مئة بالمائة، فانه صدر تعديل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2001 بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 01/2008/ والمتضمن رفع المنحة الجزافية للتضامن، والتي أصبحت تقدر بمبلغ 1.000دج شهريا، وهو ما نصت عليه المادة ٠٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٤/٤٥، والمحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٠٩/٠٢ والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

وحتى إجراء رفع المنح لم يشفع للوزارة والقطاعات المسؤولة على ذوي الاحتياجات الخاصة على رضاهم، لأن المنحة لازالت غير كافية لتغطية مصاريف تعليمهم وعلاجهم، ومازالت الجمعيات المختصة تتطلب السلطات في كل مرة من رفع سقف هذه المنحة.

ثالثا_ امتيازات النقل و الضمان الاجتماعي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم ٨٣/ 11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وكذا أحكام القانون رقم ٠٩/٠٢ نجد أن المشرع أولى عناية لفئة المعوقين من جانب ضمان لهم حق الاستفادة من جملة الامتيازات تتمثل أساسا في الآتي:

مجانية تسعيرة النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية والنقل البري والجوي، حيث تسهل المادة ٠٨ من قانون ٠٢/٠٩ المذكور أعلاه لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها مئة بالمائة من الاستفادة في تسعيرات النقل الجوي العمومي،كما يستفيد من نفس التدابير المرافقون لهم بمعدل مرافق واحد لكل شخص حيث يستفيد المعاق من هذا الامتياز بناء على حصوله لبطاقة المعاق.

وكما يمكن أن تكون الاستفادة بالتخفيض إلى ٥٠ % على حسب نسبة العجز . وله أن يستفيد من أماكن مخصصة في وسائل النقل و الإعفاء من نقل الأجهزة الفردية ، كما تخصص نسبة ٤% من أماكن التوقف في المواقف العمومية، (المرسوم التنفيذي رقم ١٤٤/٠٦، الجريدة الرسمية العدد ٢٨، بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٦).

ولتنفيذ هذه الأحكام نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم ١٤٤٠٦ الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و التخفيض من التسعيرات، على أن تتكفل ميزانية تسير الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي بإبرام العقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

ولكن ما يمكن ملاحظته، أنه رغم نص القانون والمرسوم التنفيذي السالف الذكر على التسهيلات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنهم مازالوا يعانون من مشكل النقل، بسبب رفض أصحاب المركبات المخصص للنقل كسيارات الأجرة والحافلات وادعائهم عدم وجود أماكن خاصة بالكراسي المتحرك، وإذا أراد المعاني أن يمتلك سيارة خاصة به، فإنه لا يمكن تكييفها لكي تصبح صالحة لقيادتها حسب درجة ونوع الإعاقة من خلال إضافة إكسسوارات أو تجهيزات معينة حيث لا يوجد في الجزائر سوى ورشة ميكانيكية واحدة بالعاصمة تقوم بهذا العمل المكلف، (راضية بركيل، عبد الله بن مصطفى، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٣٥).

- الإعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاصة وحيازة رخصة السياقة خاصة بالمعوقين حركيا، كما يمكن للولي أو الوصي على الطفل المعاق أن يستفيد من امتيازات التخفيض إن أراد اقتناء السيارة لصالحه أو لمن يتكفل به .

- الاستفادة من التعويض عن الدواء وجميع الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالحصول على اللوائح الاصطناعية ولواحقها، وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية ...، وذلك بناءا على إدراج الأطفال المعوقين بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي، (القانون رقم ١١/٣٨، الجريدة الرسمية العدد ٢٨، بتاريخ ٥ يوليو ١٩٨٣).

المطلب الثاني : التمتع بحق الاندماج المؤسساتي والاجتماعي

في إطار السعي إلى إدماج الأشخاص المعاقين واعتبارهم كالأشخاص العادين، حرص المشرع ضمن أحكام القانون رقم ٠٢-٠٩ على التكفل المبكر بالأطفال ذوي الإعاقة من خلال التمدرس دون اعتبار عامل السن وكما حاول المشرع تسهيل الظروف المعيشية بتطبيق تدابير القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية،كما حرص على ضمان البرامج الطبية الوقائية.

أولا_ التكفل بضمان التمدرس

بالرجوع إلى أحكام القانون ٠٢-٠٩ نجد أن المشرع أقر على ضرورة اعتماد إجراءات تسمح للمعوقين من كسب المعارف المهنية والعملية، حتى يتسنى لهؤلاء الدخول بهم إلى عالم الشغل والاندماج داخل المجتمع، بحيث يضمن لهم هذا النشاط الاستقلالية البدنية والمالية .

وتجاوبا مع هذه النصوص القانونية نجد أن الدولة في الإطار المتصل برعاية وتأهيل فئة المعاقين قامت بتأسيس منظومة تعليمية تتمثل في مراكز تعليمية خاصة بالأشخاص المعوقين وبالأخص فئة الأطفال، حيث أصبح يبلغ أكثر من ٤٤١مركزا، يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات، بالإضافة إلى المدارس الخاصة بتربية وتعليم المكفوفين، والمقدرة ب ٤٦ مدرسة منها ٩٣ مدرسة لتعليم المعوقين ذهنيا و ٢٣ مدرسة لتعليم الصم البكم ومدرستان لتعليم المكفوفين، (بن عيسى أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٠٧)، وتضم الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة بنوعية الإعاقة.

ثانيا_ الحق في الشغل

ومن أجل ترقية نشاط المعاقين وتشجيع اندماجهم الاجتماعي والمهني، حرص المشرع وفقا لأحكام المادة 19من القانون ٠٩/٠٢ على النص بضرورة تكفل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل، على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه، وتعين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا، وكذا البحث على مناصب العمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها المعوقين. وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة. حيث فرض هذا القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل.

وفي حالة ما إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، عدم تنافي إعاقته مع ممارسة وظيفة معينة، لا يمكن وفقا لأحكام المادة ٢٤ من قانون ٠٩/٠٢ إقصاء أي مترشح من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، و يتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط العامة المقررة للتوظيف، (المادة ٢٥، القانون ٠٩/٠٢) مقابل ذلك يستفيد المستخدمين طبقا للتشريع المعمول به من تحفيزات حسب الحالة ، كما يمكن أن يتلقى المستخدمون إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي، (المادة ٢٨، القانون ٠٩/٠٢).

المبحث الثاني: مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الصحة الجديد

نتعرض في هذا المبحث إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الصحة الجديد (المطلب الأول)، وكذا التدابير الإجرائية المتخذة لحماية حقوقهم من خلال نفس القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقق ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون الصحة

جاء هذا القانون في ظروف استثنائية، فقد طال انتظار صدوره خاصة وأن الجزائر لم تعد النظر في قانون الصحة منذ ١٩٨٥ وهذا القانون جاء بمجموعة حقوق ومبادئ لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة نتعرض لها في الآتي:

١_ مبدأ عدم التمييز في الاستفادة من الحقوق لذوي الاحتياجات الخاصة

إن حماية الصحة وترقيتها في الجزائر تبقى الشغل الشاغل للمسؤولين عليها، من حكومة ومؤسسات استشفائية وقطاعات عدة على حسب اختلافها، فالنهوض بهذا القطاع يعني حياة أفضل ومجتمع سليم وخال من الأمراض والآفات، وكذا تطلع لأجيال صحية أكثر.

ولذلك عدل قانون الصحة سنة ٢٠١٨، بصدور القانون رقم ١١/١٨، (الجريدة الرسمية العدد ٤٦، بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٨)، وجاء هذا القانون ليرسخ العديد من الحقوق للمرضى، وليؤكد على حق كل مواطن في العلاج المجني (المادة ١٣ من قانون الصحة)، وكذا على المرافقة التي تتطلبها حالته الصحية في كل مراحل حياته (المادة ٢١ من قانون الصحة).

والمؤكد فعليا وعمليا أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أفراد عاديين، ينتمون إلى هذه الدولة ويستحقون الرعاية الصحية الكاملة، باعتبارهم مواطنين يحملون جنسية هذا البلد ولهم نفس حقوق الأشخاص العاديين. إن المشرع في قانون الصحة وفي مواد متعددة منه لم يعزل هذه الفئة من التمتع بهذه الحقوق وهو ما جاء ذكره في نص المادة ٢١ من قانون الصحة بأنه:" لا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أو العلاج، لاسيما بسبب...حالتهم الصحية أو إعاقتهم".

ومنه نستخلص أن المشرع كرس مبدأ عدم التمييز بين أفراد مجتمعه مهما كانت الوضعية التي هم عليها سواء حسب الجنس أو الأصل أو حتى الإعاقة، لأن هذا الأخير له حق في حياة طبيعية كريمة مثله مثل غيره، بل أن الفرق الوحيد هو أنهم بحاجة إلى رعاية أكثر كونهم في وضع صحي خاص.

٢_ إزالة الفوارق في الحصول على الخدمات الصحية مهما كان المبرر

كرس مبدأ عدم التمييز بين الفئات الاجتماعية في الجزائر، بالتأكيد الدائم على حق كل مواطن في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة وهي مهام أصيلة موكلة في الجزائر إلى مؤسسات استشفائية عمومية، تابعة لوزارة الصحة والسكان، تعمل على إزالة الفوارق في الحصول على الخدمات الصحية (المادة ١٦ من قانون الصحة).

٣_ حقه في الاستفادة من خدمات المؤسسات الاستشفائية

وهذا لا يعني أن المنظومة الصحية في الجزائر قائمة على المؤسسات العمومية فقط، بل هناك تكامل وتعاون بين القطاع العام والخاص، ولقد أكدت المادة ١٦ من قانون الصحة على هذه المسألة، كما أن الإعاقة ليست سببا في عدم حصول الفرد على العلاج المناسب وهذا انطلاقا من نص المادة ٢١ الفقرة الثالثة، حيث أنه لا يجب أن يشكل أي مبرر، مهما كانت طبيعته، عائقا في حصول المواطن على العلاجات في هياكل ومؤسسات الصحة.

٤_ رعاية صحية متميزة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

إضافة إلى أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة من فئات المجتمع قدر الله لهم أن يصابوا بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على أكمل وجه مثلهم مثل العاديين، ومنه هي فئة أحوج إلى أن نتفهم بعض مظاهر الشخصية لديها نتيجة لما تفرضه الإعاقة من ظروف جسمانية ومواقف اجتماعية وصراعات نفسية، ولهذه الفئة متطلباتها الخاصة والمختلفة في شتى مجالات الحياة بحيث تختلف عن المتطلبات الأخرى للأشخاص العاديين، (خضراوي المهدي، بن قويدر الطاهر، ٢٠١٧، ص ٢١).

فهذه الفئة على قدر موازاتها بالفئات السليمة إلا أن وضعها يجعلها بحاجة إلى رعاية مميزة، بأن تضمن الدولة اتخاذ جميع التدابير القطاعية المشتركة الضرورية الهادفة إلى التكفل الصحي والاجتماعي بالأشخاص في وضع صعب (المادة٩١ من قانون الصحة)، ونقصد في هذه الحالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون

من أوضاع صحية صعبة وفي حالة رعاية خاصة مستعجلة، فيمكن أن تتدخل عدة قطاعات للتكفل بهم، مثل وزارة التضامن، وزارة الصحة وقطاع الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني:التدابير الإجرائية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة

تهتم الجزائر بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بتدابير إجرائية متميزة، خاصة وأن الإعاقة تختلف وتتنوع ولها عدة مدلولات، لأنها حالة من عدم قدرة الفرد على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المتصلة بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية في مجتمعه الذي يعيش فيه، ليبرز قدراته وطاقاته، ويشارك في التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه، محاولا تجاوز مختلف العقبات والعراقيل الحياتية التي تعترض، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز الظاهر في أداء الوظائف الفسيولوجية الحسية أو الحركية، العقلية أو الاجتماعية (سعيد بن محمد دبوز، ٢٠١٥/٢٠١٤، ص ١٦)، وعليه وقفنا على بعض التدابير الإجرائية الموجهة لهذه الفئة نذكرها في الآتي:

١_ إعادة التأهيل والإدماج: تعتبر هذه السياسة من أهم التدابير الإجرائية المتخذة والموجهة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بكل صورها، وذلك لن يكون إلا بإعداد برامج وقائية علاجية، لإعادة دمجهم في المجتمع كشريحة بحاجة للدعم الدائم.

وقد أكد المشرع في قانون الصحة علة أن تساهم مصالح الصحة في إعادة تأهيل وإعادة الإدماج النفسي والاجتماعي للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية ونفسية بالتعاون مع المصالح المعنية (المادة ١٠٥ من قانون الصحة). وقد ركز قانون الصحة على فئة المضطربين عقليا أو نفسيا بباب كامل في قانون الصحة، وهذا لا يعني أن بقية صور ذوي الاحتياجات الخاصة معفيين من هذه الحماية، بل لأن ذوي الاحتياجات الخاصة وبكافة صورهم عزز المشرع آليات حمايتهم في القانون رقم ٠٢/٠٩ والخاص بهم.

وفعليا وعلى سبيل المثال لا الحصر صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في ماي ٢٠٠٣ يخص عملية تقييم وتنظيم الامتحانات، كما سعت الدولة إلى تجسيد فكرة التأهيل المهني عن طريق تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل مما يوفر للمعوق منصب

عمل مناسب والاستقرار فيه، بالإضافة إلى تحقيق رعاية فعلية للمعوق، (خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، ٢٠١٧، ص ٢٨).

وقد جاء في قانون الصحة المعدل ٠٥/٨٥ وفي مادته ٩٢، على أنه ينتفع الأشخاص المعوقون بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لأجلهم.

وفي رأينا الإشادة بحماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية ونفسية في قانون الصحة خاصة، جاء لأن هذه الفئة تعاني من إعاقة من نوع خاص، تجعلهم عديمي الأهلية، (المادة ٤٢ من القانون المدني)، ما يعني حماية مضاعفة وتكريس للحقوق في جميع التشريعات التي لها علاقة بوضعهم.

٢_ توفير هياكل خاصة للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة: يتم التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية، لاسيما في أحد الهياكل (المادة ١٢٦ من قانون الصحة) الآتية:

_ هياكل الصحة القاعدية بما في ذلك المراكز الوسيطة للصحة العقلية.

_ مصالح طب الأمراض العقلية، ومصالح استعجالات طب الأمراض العقلية، ومصالح استعجالات طب الأمراض العقلية بالمؤسسات الاستشفائية.

_ المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية.

_ الهياكل التابعة للقطاعات الأخرى المعتمدة أو المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

_ وحسب المادة ١٣٢ من قانون الصحة، فإنه تنشأ لجنة ولائية للصحة العقلية تتكون من قاض بمرتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي، ممثل عن الوالي، طبيبان متخصصان وممثل عن جمعية المرضى.

_ الاستشفاء يتم بمصلحة خاصة للأمراض العقلية وإذا كان الشخص عديم الأهلية يمكن لعائلته أو ممثله الشخصي تقديم طلب استشفائه، أما إذا كان راشدا ومتمتعا بكامل أهليته يمكن له أن يطلب ذلك بنفسه، (المادة ١٣٦ من قانون الصحة).

٣_ الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها:

في رأينا هذا أهم تدبير أكدت عليه مواد قانون الصحة الجديد، أو حتى قانون الصحة المعدل رقم ٠٥/٨٥، (الجريدة الرسمية العدد ٠٨، بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٥)، فقد جاء في هذا القانون ليؤكد على أن من أهداف هذا القانون هو ضمان الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وكذا برامج الوقاية الطبية، إضافة إلى ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف، وضمان الأجهزة الاصطناعية والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين مع الاستفادة من الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة، (نعيمة بن يحي، ٢٠١٨، ص٣٢٤).

وقد جاء في قانون الصحة المعدل لسنة ١٩٨٥، فصلا كاملا يعنى بتدابير حماية الأشخاص المعوقين، ومنه في رأيي هذا القانون جانب الصواب وصياغته في هذه النقطة بذات أحسن من التعديل الجديد، والذي لم يأخذ بعين الاعتبار جميع الفئات المعنية بالإعاقة، وركز على الإعاقة الذهنية والنفسية فقط.

وفي نص المادة ٩٣، بأنه يحدد عن طريق التنظيم التدابير الملائمة للوقاية من العجز، ولإعادة تدريب الأشخاص المصابين بنقص عقلي أو عجز أو عاهة، وإعادة تكييفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية، لذا في رأيي اختلط الأمر على المشرع في قانون الصحة الجديد وجعل ذوي الاحتياجات الخاصة المذكورين في قانون الصحة هم من يعانون من اضطرابات ذهنية ، وكأنهم هم الفئة الوحيدة، وهذا المر لا يجانب الصواب تماما، وهو ما يؤكد تسرع المشرع في إصدار قانون الصحة الذي مازال لا يتلاءم مع احتياجات هذه الفئة تماما.

الخاتمة:

ويمكننا في الأخير أن نقترح مايلي:

أولا: لابد من تفعيل دور الجمعيات المتخصصة، لأن مسؤولية رعاية المعاقين لا تقع على عاتق الدولة أو الحكومة وحدها بل يقع جزء كبير منها على المنظمات والجمعيات والمؤسسات المدنية، حيث يعتبر التكامل بين هذه الأخيرة وأجهزة الدولة في وضع الخطط

والبرامج المتصلة برعاية الفئات المحرومة سبيل لتحقيق زيادة فعالية نتائج التدخل لحماية هذه الفئة، باعتبار العمل الجمعوي الأكثر قدرة على تحقيق الأهداف العامة.

لنجد من بين الهيئات المنشئة لرعاية هذه الفئة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين والديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية و لواحقها،حيث نصت المادة ٣٣ من قانون ٠٩/٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على إنشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين، أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين،يكلف المجلس بالدراسة و إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني، أما عن الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها تم إنشاءه بموجب المرسوم رقم٢٢/٨٨. يتولى تطوير صنع الأعضاء الاصطناعية و لواحقها و المعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا و مهنيا و إدماجهم في المجتمع.

ثانيا: إعادة النظر في قانون الصحة الجديدة والذي لم يلبي حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي ركز على من يعانون ذوي اضطرابات العقلية فقط، وعليه لابد من مواكبة هذا القانون لما تواجهه هذه الفئة من صعوبات في تلقي العلاج، وعليه لابد من فتح اختصاصات أكثر في مجال الجامعات وكليات الطب، تهتم بهذه الفئة، نظرا لما يعرفه القطاع الصحي في الجزائر من نقص في العلوم الطبية الموجهة للمعاقين، كما يجب تطوير المنظومة الصحية للتكفل المثل بهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ المصادر

- _ القانون ١١/٨٣ المؤرخ في ١983/٠٧/٠٢،المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد ٢٨، بتاريخ ٥ يوليو ١٩٨٣.
- _ القانون رقم ٠٩/٠٢،، بتاريخ ٠٨ ماي ٢٠٠٢، والمتعلقة بقانون المعوقين، الجريدة الرسمية العدد ٣٤، بتاريخ ١٤ ماي ٢٠٠٢.

_ القانون رقم ١٠/٠٥، المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد ٤٤، بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٠٥.
_ المرسوم التنفيذي رقم 144/٠٦، مؤرخ في ٢٠٠٦/٠٤/٢٦، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، الجريدة الرسمية العدد ٢٨، بتاريخ ٣٠ أفريل ٢٠٠٦.
_ المرسوم الرئاسي رقم ١٨٨/٠٩، بتاريخ ١٢ ماي ٢٠٠٩، والمتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجريدة الرسمية العدد ٣٣، بتاريخ ٣١ ماي ٢٠٠٩.
_ القانون رقم ١١/١٨، المؤرخ في ٢ يوليو ٢٠١٨، والمتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية العدد ٤٦، بتاريخ ٢٩ يوليو٢٠١٨.

ثانيا: المذكرات

_ سعيد بن محمد دبوز(2014/2015)، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

ثانيا: المقالات

_ أحمد بن عيسى(2012)، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، المغرب.
_ خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر(2017)، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٠٥، المجلد ٠١، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي.
_ راضية بركيل، عبد الله بن مصطفى(2017)، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد ٢٥، لبنان، ديسمبر.

_ نعيمة بن يحي(2018)، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري- دراسة في قانون ٠٢/٠٩-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٧، جامعة الوادي، الجزائر،جانفي.